

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1728 - حدثنا قتيبة وحدثنا سفيان بن عيينة و عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيا إهاب دبغ فقد طهر والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت .

قال أبو عيسى قال الشافعي أيا إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير واحتج بهذا الحديث وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم أنهم كرهوا جلود السباع وإن دبغ وهو قول عبد الله بن المبارك و أحمد و إسحق وشددوا في لبسهما والصلاة فيهما قال إسحق بن إبراهيم يؤكل لحمه هكذا فسرہ النضر بن شميل وقال إسحق قال النضر بن شميل إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه .

قال أبو عيسى وفي الباب عن سلمة بن المحبق و ميمونة و عائشة و حديث ابن عباس حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي A نحو هذا وروي عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي A وروي عنه عن سودة وسمعت محمدا يصح حديث ابن عباس عن النبي A وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال احتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي A وروي ابن عباس عن النبي A ولم يذكر فيه عن ميمونة .

قال أبو عيسى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق K صحيح